

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم (٤٠٤) لسنة ٢٠١٤
بتعدیل بعض أحكام اللوائح التنفيذية
للمراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة لوزير البحث العلمي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ،
وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ في شأن نظام الباحثين العلميين في المؤسسات العلمية ،
وعلى اللائحة التنفيذية للمركز القومي للبحوث الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠
لسنة ١٩٨٨ ،

وعلى اللائحة التنفيذية للمعهد القومي لعلوم البحار والمصايد الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٩ ،

وعلى اللائحة التنفيذية للمعهد القومي للمعايرة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١١٢
لسنة ١٩٨٩ ،

وعلى اللائحة التنفيذية لمركز بحوث وتطوير الفرزات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١١٣
لسنة ١٩٨٩ ،

وعلى اللائحة التنفيذية لمعهد تيودور بلهارس للأبحاث الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤
لسنة ١٩٨٩ ،

وعلى اللائحة التنفيذية لمعهد بحوث البترول الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١١٥
لسنة ١٩٨٩ ،

وعلى اللائحة التنفيذية للمعهد القومي للبحوث الفلكية والجيوفيزيقية الصادرة بقرار رئيس
الجمهورية رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٩ ،

وعلى اللائحة التنفيذية لمعهد بحوث الإلكترونيات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٢
لسنة ١٩٩٠ ،

وعلى اللائحة التنفيذية لمعهد بحوث أمراض العيون الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٣
لسنة ١٩٩٠ ،

وعلى قرار رئيس جمهورية رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٩٨ بإعادة تنظيم أكاديمية البحث العلمي
والتكنولوجيا ،

وعلى قرار رئيس جمهورية رقم ٣٧٨ لسنة ١٩٩٨ بإعادة تنظيم المجلس الأعلى لمراكز ومعاهد
البحث بقطاع البحث العلمي ،



وعلى اللائحة التنفيذية لمدينة الابحاث العلمية والتطبيقات التكنولوجية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٥ ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٤٤ لسنة ٢٠١٣ بتعديل بعض أحكام قرارات رئيس الجمهورية
بإصدار اللوائح التنفيذية لبعض معاهد ومراكز البحث العلمية ،
وببناء على ما عرضه وزير البحث العلمي ،
وبناء على ما إرتأاه مجلس الدولة ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء .

قرر

(المادة الأولى)

يكون التعيين في الوظائف القيادية بالمراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة لوزير البحث العلمي (رئيس المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية - رئيس الشعبة أو القسم أو عميد المعهد المناظر - رئيس مجلس القسم أو الوحدة أو المعمل المناظر) وفقاً للأحكام الواردة في هذا القرار .

(المادة الثانية)

يعين رئيس المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير البحث العلمي ، وذلك من بين ثلاثة أساتذة ترشحهم لجنة متخصصة في ضوء مشروع لتطوير المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية في كافة المجالات يتقدم به طالب الترشح .

ويصدر بتشكيل اللجنة المشار إليها وتنظيم عملها وضوابط وإجراءات وشروط الترشح ومعايير المفاضلة قرار من وزير البحث العلمي بعد موافقة مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية .

ويكون تعيينه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ، ويعتبر خلال مدة تعيينه شاغلاً لوظيفة استاذ على سبيل التذكرة ، فإذا لم تجدد مدتة أو ترك منصبه قبل نهاية المدة ، عاد إلى شغل وظيفة استاذ التي كان يشغلها من قبل إذا كانت شاغرة ، فإذا لم تكن شاغرة شغلها بصفة شخصية إلى أن تخلو .

ويجوز إقالته من منصبه قبل نهاية مدة تعيينه بقرار من رئيس الجمهورية بناء على طلب مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية ، وذلك إذا أخل بواجباته البحثية أو بمقتضيات مسؤولياته الرئاسية .

(المادة الثالثة)

يعين رئيس الشعبة أو القسم أو عميد المعهد المناظر بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير البحث العلمي ، وذلك من بين ثلاثة أساتذة ترشحهم لجنة متخصصة في ضوء مشروع لتطوير الشعبة أو القسم أو المعهد المناظر في كافة المجالات يتقدم به طالب الترشح .



ويصدر بتشكيل اللجنة المشار إليها وتنظيم عملها وضوابط وإجراءات وشروط الترشح ومعايير المفاضلة قرار من وزير البحث العلمي بعد موافقة مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية . وفي حالة عدم وجود أستاذة في الشعب أو القسم أو المعهد المناظر لرئيس المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية يجب أن يندب أحد الأساتذة من الشعب أو الأقسام أو المعاهد التابعة للمركز أو المعهد أو الهيئة البحثية أو أحد الأساتذة المساعدين من ذات القسم أو الشعب أو المعهد للقيام بعمل رئيس القسم أو الشعب أو عميد المعهد .

ويجوز إقالة رئيس القسم أو الشعب أو عميد المعهد من رئاسة القسم أو الشعب أو العمادة قبل نهاية مدة بقرار من رئيس المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية بناء على طلب مجلس الإدارة المختص ، وذلك إذا أخل بواجباته البحثية أو بمقتضيات مسؤولياته .

(المادة الرابعة)

يعين رئيس مجلس القسم أو الوحدة أو المعمل المناظر من بين أقدم ثلاثة أستاذة بباحثين في القسم أو الوحدة أو المعمل بقرار من رئيس المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية بعدأخذ رأي رئيس الشعب أو القسم أو عميد المعهد ، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتتجديد مرة واحدة ، وفي حالة وجود أقل من ثلاثة أستاذة تكون رئاسة القسم أو الوحدة أو المعمل للأقدم .

وفي حالة خلو القسم أو الوحدة أو المعمل من الأساتذة الباحثين يقوم بأعمال رئيس مجلس القسم أو الوحدة أو المعمل أقدم الأساتذة المساعدين فيه ، ويكون له بهذا الوصف حق حضور مجلس الشعب أو القسم أو المعهد المناظر إلا عند النظر في شئون توظيف الأستاذة الباحثين .

ويجوز تجحية رئيس مجلس القسم أو الوحدة أو المعمل عن الرئاسة في حالة إخلاله بواجباته أو بمقتضيات مسؤولية الرئاسة ويكون ذلك بقرار مسبب من رئيس المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية بعد أخذ رأي مجلس الشعب أو القسم أو المعهد المناظر ، وفي هذه الحالة لا يجوز إعادة تعيينه قبل مضي سنتين من تاريخ تجحيته .

(النحو الثاني)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٦ لسنة ٢٠١٢ وكل حكم يخالف اختتام هذا القرار .

(النحو الثالث)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ النشر .

(عبد الفتاح السيسى)



صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ - الم - ١٤٣٦ هـ
الموافق ١١ - نوٰمٰب - ٢٠١٤ م

صورة مرسلة إلى السيد / وزير البحث العلمي

رئيس

هيئة مستشاري مجلس الوزراء